

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦ / ٢٠٠٢

بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

إستناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٦ / ٢٠٠٢ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بكلمة " اثنين " الواردة فى المادة ( ٢ ) من القرار الوزارى رقم ٦ / ٢٠٠٢ المشار إليه كلمة " ثلاثة " .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذوالحجة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٥ يناير ٢٠٠٤م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٠ )

الصادرة فى ٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م